

6 CP

DCE/17/6.CP/12

باريس، ٢٢/٣/٢٠١٧

الأصل: إنجليزي



Diversity of
Cultural Expressions

Diversité
des expressions
culturelles

Diversidad
de las expresiones
culturales

Разнообразие форм
культурного
самовыражения

تنوع أشكال التعبير
الثقافي

文化表现形式
多样性



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية السادسة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢

١٢-١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٧

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت: الأنشطة المقبلة للجنة

تحدد هذه الوثيقة الأنشطة المقبلة للجنة (٢٠١٧-٢٠١٩).

القرار المطلوب: الفقرة ٦

١ - وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، تعمل اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") تحت سلطة مؤتمر الأطراف ووفقاً لتوجيهاته وتعد مسؤولة أمامه". وتتولى اللجنة تنفيذ خطة عمل تتضمن أنشطة يعتبرها مؤتمر الأطراف من الأنشطة ذات الأولوية، وتقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٢ - سيضع مؤتمر الأطراف في هذه الدورة قائمة بالأنشطة ذات الأولوية التي يمكن أن تنفذها اللجنة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩. وسيقدم تقرير كامل عن تنفيذ هذه الأنشطة وعن التحديات التي ووجهت والحلول المعتمدة للتغلب عليها إلى مؤتمر الأطراف في دورته العادية السابعة.

٣ - ومؤتمر الأطراف مدعو إلى أخذ العناصر التالية بعين الاعتبار عند وضع قائمة الأنشطة ذات الأولوية:

- مؤشرات الأداء والأهداف والنتائج المنشودة المحددة في إطار محور العمل ٢ من البرنامج الرئيسي الرابع لبرنامج وميزانية اليونسكو (الوثيقة ٣٩م/٥)، فيما يخص تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٥ والوثائق التقنية لليونسكو الخاصة بحالات الطوارئ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً؛

- إطار العمل لرصد أثر الاتفاقية الذي نشر في النسخة الأولى من التقرير العالمي المعنون "إعادة رسم السياسات الثقافية- عقد لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي من أجل التنمية" (المشار إليه فيما يلي باسم "التقرير العالمي لعام ٢٠١٥")؛

- المبادئ التوجيهية التنفيذية التي اعتمدها الهيئتان الإداريتان للاتفاقية منذ عام ٢٠٠٩؛

- التوصيات التي قدمها مرفق الإشراف الداخلي في عمليات التقييم والمراجعة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وفي الدراسة المكتبية التي أعدها في هذا الشأن (انظر الوثائق CE/13/7.IGC/8 و CE/13/7.IGC/13 و CE/14/8.IGC/5a و CE/14/8.IGC/5b و DCE/16/10.IGC/5).

٤ - وفي هذا السياق ومع التقيد بأهداف تنفيذ الاتفاقية والمبادئ التوجيهية لعملية التنفيذ والنتائج المنشودة منها، قد ينظر مؤتمر الأطراف في ترتيب الأنشطة التالية من حيث أولويتها لوضع خطة عمل اللجنة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩:

- دعم نظم الإدارة المستنيرة والشفافة والتشاركية للثقافة: وفقاً للمادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية وللمادتين ٧ و ١١ ومبادئها التوجيهية التنفيذية، يمكن أن تدعم اللجنة تنفيذ الاستراتيجية العالمية لتنمية القدرات، التي صُممت لبناء القدرات البشرية والمؤسسية وتبادل الخبرات وتدعيم المهارات والكفاءات عند إعداد السياسات والتدابير التي لها

تأثير مباشر على الإبداع والإنتاج والتوزيع والتمتع بتنوع أشكال التعبير الثقافي، بما يشمل المجال الرقمي^١. ويفترض ذلك مواصلة تقديم الدعم لتوفير المساعدة التقنية عند الطلب، وللقيام بأنشطة توجيه وإشراف موفرة عن طريق مرفق الخبراء المرتبط بالاتفاقية، ولإجراء عمليات تشاور مع الجهات المعنية المتعددة تنظّم على المستوى القطري. ووفقاً للمادتين ٩ و ١٩ من الاتفاقية ومبادئها التوجيهية التنفيذية، يمكن أن تستمر اللجنة في تقديم الدعم إلى أنشطة الرصد والتقييم التي تتيح تحديد أثر الاتفاقية. ومن شأن هذه الأنشطة أن تساعد في وضع سياسات مدروسة، وذلك من خلال جمع وتحليل البيانات والمعلومات والممارسات الجيدة استناداً إلى التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف كل أربع سنوات^٢ وإلى مصادر أخرى، وإصدار تقرير عالمي كل سنتين، وإعداد وتوزيع أوراق بحثية عن السياسات المتعلقة بالقضايا ذات الأولوية بالنسبة إلى مؤتمر الأطراف. وبعد أخذ نتائج هذه الأنشطة بعين الاعتبار، قد تعيد اللجنة أيضاً النظر في المبادئ التوجيهية التنفيذية للمادة ٩ المتعلقة بتشاطر المعلومات والشفافية^٣؛

- **تيسير التداول المتوازن للسلع والخدمات الثقافية وتعزيز حراك الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة**
حول العالم: فوفقاً للمادة ١٦ ولمبادئها التوجيهية التنفيذية للمادة ٢١ من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تدعم البرامج الرامية إلى تعزيز القدرات اللازمة لاتخاذ تدابير خاصة بالمعاملة التفضيلية من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملائمة تتحلى ببعد ثقافي أو تجاري أو بكلاهما. ويفترض ذلك تنظيم أنشطة بحثية وتحليلية (مثل إعداد قاعدة بيانات تضم دراسات حالات متعلقة بالاتفاقات التجارية/الثقافية، وإجراء دراسات لتقييم الأثر)، وإنتاج أدوات ومواد تدريبية، وتقديم المساعدة التقنية لوضع السياسات. ويجوز للجنة أيضاً استعراض المبادئ التوجيهية التنفيذية للمادة ١٦ المتعلقة بالمعاملة التفضيلية؛

- **الإسهام في البرامج الوطنية والدولية التي تدمج الثقافة بوصفها أحد الأبعاد الاستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة:** فوفقاً للمواد ١٣ و ١٤ و ١٨ من الاتفاقية ومبادئها التوجيهية التنفيذية، يجوز للجنة أن تواصل تنفيذ البرامج المصممة لتيسير التعاون الدولي الرامي إلى تحقيق التنمية المستدامة وإلى الحد من الفقر، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشط في البلدان النامية. ويشمل هذا الأمر مواصلة تشغيل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي وتقييم أعماله في عام ٢٠١٧، والاستمرار في تنفيذ إطار الإدارة القائمة على النتائج الخاص به، واستراتيجية جمع الأموال والتواصل التي تستهدف الشركاء في القطاع الخاص، وأنشطة التوعية. كما يجوز للجنة أن تستعرض المبادئ التوجيهية التنفيذية للمادة ١٣ المتعلقة بدمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة والتي اعتمدت في عام ٢٠٠٩ لضمان

١ ينص القرار 9.IGC 7 على مواصلة العمل على القضايا الرقمية وأثرها على تنفيذ الاتفاقية في أفريقيا والدول العربية.

٢ تقضي الالتزامات النظامية المفروضة على الأطراف للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ بتقديم تقريراً دورياً كل أربع سنوات إلى اللجنة كي تنظر فيها قبل إحالتها إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

٣ انظر القرار 10.IGC 9.

جدواها في ظل خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تقوم أيضاً بجمع المعلومات والبيانات التي قد تشكل أدلة تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة وغاياتها؛

٤ - **تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية:** وفقاً للمواد ٢ و ٥ و ٧ من الاتفاقية وإطار الرصد العالمي، يجوز للجنة أن تواصل النهوض بالحرية الفنية بوصفها أحد ركائز حرية التعبير الأساسية، وتعزيز المساواة بين الجنسين بوصفها أحد أركان حقوق الإنسان من خلال دعم النساء اللواتي يبتكرن وينتجن سلعاً وخدمات ثقافية. ويفترض ذلك فيما يفترضه وجود مظاهر تآزر مستمرة بين الاتفاقية المذكورة وتوصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان فضلاً عن الأنشطة المتعلقة بحرية التعبير التي تجرى عن طريق قطاع الاتصال والمعلومات وقسم المساواة بين الجنسين. وقد تقام أنشطة محددة لجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالسياسات والتدابير الثقافية بغية تعزيز وحماية أوضاع الفنانين والحرية الفنية في شتى الظروف بما فيها حالات الطوارئ؛ وإعداد أدوات ووحدات معينة؛ وتقديم المساعدة التقنية والإسهام في التواصل مع الجهات المعنية، وتنظيم الفعاليات الرامية إلى الترويج والتوعية.

٥ - وتحدد المادتان ١١ و ١٥ من الاتفاقية، فضلاً عن مبادئها التوجيهية التنفيذية، الطرائق المتعددة التي يمكن أن تشارك بها الجهات المعنية في تنفيذ الاتفاقية على المستوى العالمي عن طريق أعمال الهيئتين الإداريتين والشراكات القوية المعقودة لضمان وضع السياسات الفعالة على الصعيد القطري. ويتوافق ذلك مع هدف الاتفاقية المتمثل في تعزيز نظم الإدارة التشاركية في مجال الثقافة بغية التشجيع على ابتكار مختلف السلع والخدمات الثقافية وإنتاجها وتوزيعها والانتفاع بها ومن أجل تعزيز التوصيات الصادرة عن مرفق الإشراف الداخلي^٥. ويتم بصورة مستمرة إدراج مسألة مشاركة المجتمع المدني وإقامة الشراكات مع القطاعين العام والخاص وقطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح في جدول أعمال الهيئتين الإداريتين للاتفاقية، وباتت تشكل اليوم بنداً يرد بصورة دائمة في جدول أعمال اللجنة^٦. وقد اتخذ مؤتمر الأطراف واللجنة بصورة مشتركة ١٩ قراراً بشأن مشاركة المجتمع المدني في أعمال اللجنة منذ دورتها العادية الأولى في عام ٢٠٠٧. ويمكن للجنة أن تواصل خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ اعتمادها على هذه الإنجازات وعلى النهج الابتكاري المتبع في إدارة الثقافة على المستوى الدولي. كما يمكنها أن تجمع قراراتها وأعمالها في إطار استراتيجية للاتصال بالجهات المعنية مع الحرص على الانتهاء من إعدادها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته العادية السابعة.

٤ انظر القرار 10.IGC 10 والوثيقة DCE/16/10.IGC/10 REV وملحقها.

٥ انظر تقرير مرفق الإشراف الداخلي بشأن تقييم الأنشطة التقنية لقطاع الثقافة في اليونسكو - الجزء الرابع المتعلق باتفاقية عام ٢٠٠٥ لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (IOS/EVS/PI/134 REV).

٦ انظر القرارين 10.IGC 6 و 9.IGC 9.

٦ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار 6.CP 12

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة DCE/17/6.CP/12،

٢ - يحيط علماً بالقرارات 9.IGC 9 و 10.IGC 6 و 10.IGC 9 و 10.IGC 10 للجنة؛

٣ - ويدعو اللجنة إلى القيام بما يلي:

- تنفيذ الاستراتيجية العالمية لتنمية القدرات؛

- مواصلة تشغيل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وتنفيذ استراتيجية جمع الأموال والتواصل الخاصة به، واستعراض نتائج عملية التقييم الثانية لأعمال الصندوق من أجل تقديم توصياتها في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف في دورته العادية السابعة؛

- مواصلة أنشطتها بشأن رصد السياسات بغية تقييم أثر الاتفاقية من خلال جمع وتحليل البيانات والمعلومات والممارسات الجيدة استناداً إلى التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف كل أربع سنوات وغيرها من المصادر، بالإضافة إلى عرض النتائج من خلال نشر تقرير عالمي كل سنتين وإصدار أوراق بحثية عن السياسات ومن خلال وضع نظام عالمي لإدارة المعارف؛

- السعي إلى تحقيق التآزر في رصد السياسات والتدابير المتعلقة بتوصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان والمتخذة في مختلف الظروف ومنها حالات الطوارئ، فضلاً عن أنشطة قطاع الاتصال والمعلومات في مجال حرية التعبير وأنشطة قسم المساواة بين الجنسين؛

- الاستمرار في تشجيع ودعم مشاركة المجتمع المدني في عمل الهيئتين الإداريتين للاتفاقية، وتدعيم هذا النهج الابتكاري المتبع في مجال الإدارة على المستوى الدولي في إطار استراتيجية تستهدف الاتصال بالجهات المعنية؛

- إجراء استعراض للمبادئ التوجيهية التنفيذية السارية المتعلقة بالمادة ٩ بشأن تشاطر المعلومات والشفافية، بما في ذلك ملحقها المتعلق بإطار تقديم التقارير الدورية كل أربع سنوات، وكذلك تلك المتعلقة بالمادة ١٣ بشأن الثقافة والتنمية المستدامة وبالمادة ١٦ بشأن المعاملة التفضيلية؛

٤ - ويطلب من اللجنة أن تضع في دورتها العادية الحادية عشرة خطة عمل وجدول زمني لتنفيذ هذه الأنشطة استناداً إلى الموارد البشرية والمالية المتاحة من البرنامج العادي ومن موارد خارجة عن الميزانية، وكذلك موافاته خلال دورته السابعة بتقرير عن تنفيذ هذه الأنشطة وعن التحديات التي ووجهت والحلول المعتمدة للتغلب عليها.